عند من يقول به وجود الكلي بما هو كلي في الخارج بل المراد
وجوده بعين وجود الشخص وأما ما ذهب اليه
اليه المحقق الدواني وكذا السيد المدقق من
ان التشخص انما هو بنحو الادراك فلو ادرك المهية
بالاحساس مثلاً كان المدرك شخصا وجزئيا وان
ادركت بالعقل كان كليا لان هناك امر ليس
جهة كلية ينضم الى المهية لنسبتها اليها نسبة الفصل
الى الجنس زعما ان ذلك مناط التشنيع على
الحكماء في عدم شمول علم تعالى للجزئيات المادية وان
اشتمال التشخص على امر ليس جهة كلية غير مطابقة
لاصول القوم حيث حصروا الممكنات في المقولات
العشر حتى قال في التعليم الاول لا يستطيع ان يذكر
ذاكر شيئا خارجا عنها فبعيد عن التحقيق
كيف ويلزم على هذا ان لا تكون المهية الموجودة في الخارج
من حيث هي موجودة فيه شخصا فيه الى غير ذلك
ولا ينفع انكار ذلك في دفع التشنيع عن الحكماء
اذ الوجود

اذ الوجود عندهم ليس جهة كلية بل بتحقيق مذهبهم في
علم الباري غير هذا وكون التشخص مما ليس له جهة
كلية لا ينافي حصر الممكنات في المقولات كما لا ينافي كون
الوجود كذلك اذ تشخص كل مقولة من جنس
تلك المقولة في الخارج ومغائر لها في الذهن كما في
الوجود على ان المراد ان كل ما يذكر لا بد ان يصدق
عليه واحد من المقولات لا ان يكون جنسا له والا لزم
جنسية لها للفصول وهو باطل وما ذكرنا من كون التشخص
متحدا مع المهية في الخارج وزائدا عليها في
الذهن هو معنى اعتبارية على ما قال المحقق الطوسي
من ان التشخص من الامور الاعتبارية وبيان اعتباريته
بوجهين الاول انه لو كان موجودا لكان له تشخص وننقل
الكلام اليه ويتسلسل وهو ضعيف اذ لا يلزم ان يكون
موجودا له تشخص زائد على ذاته الا اذا كان له جهة
كلية ولا يجب كلية كما في الواجب بل في الوجودات الخاصة
مطلقا فيجوز ان يكون امتياز افراد التشخص بذواتها او
يكون تشخصها في مفهوم التشخص وهو كون المهية بحيث

Copyright © King Saud University